



الشركة المصرية للاتصالات

شركة مساهمة مصرية

قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥

بشأن: تعديل نص المادة رقم (٧) من النظام الأساسي للشركة

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٥ بأغلبية أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٧) من النظام الأساسي للشركة وتفويض مجلس الإدارة في إدخال أية تعديلات تراها الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للرقابة المالية على قرار الجمعية ومشروع تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لما يلي:

النص المقترن	النص الحالي
مادة ٧	مادة ٧
يتكون رأس مال الشركة من عدد ٦٠٠,٧٧,٦١ سهم اسمي قيمة كل سهم ١ جنيهات مصرية مسددة بالكامل، وهيكل أسهم رأس المال على النحو التالي:	يتكون رأس مال الشركة من عدد ٦٠٠,٧٧,٦١ سهم اسمي قيمة كل سهم ١ جنيهات مصرية مسددة بالكامل، وقد تم الاكتتاب في أسهم رأس المال على النحو التالي:
١. ٧٪ مملوكة للدولة ٢. ٣٪ اكتتاب عام	١. ٨٪ مملوكة للدولة. ٢. اكتتاب عام ٢٪

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة غير العادية

للشركة المصرية للاتصالات

ماجد ابراهيم عثمان

"دكتور / ماجد عثمان"



الشركة المصرية للاتصالات

شركة مساهمة مصرية

قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥

بشأن: تعديل نص المادة رقم (٢٥) من النظام الأساسي للشركة

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٥ بأغلبية أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٥) من النظام الأساسي للشركة وتفويض مجلس الإدارة في إدخال أية تعديلات تراها الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للرقابة المالية على قرار الجمعية ومشروع تعديل المادة رقم (٢٥) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لما يلي:

النص المقترن	النص الحالى
٢٥ مادة	٢٥ مادة
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً منتدباً يسمى رئيساً تنفيذياً للشركة ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب، ولا يجوز أن يعين العضو المنتدب لأكثر من دورتين متتاليتين مكتملتين، إلا بعد موافقة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وإذا عين أحد العاملين بالشركة كعضوً منتدباً لها، تنهى خدمته كعامل بالشركة، ويستحق له في هذه الحالة شهرين من إجمالي آخر راتب له عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة أو شهرين من إجمالي آخر راتب له عن كل سنة متباعدة له بالخدمة حتى بلوغه سن المعاش القانوني أيهما أقل، وذلك فضلاً عن أية مستحقات له بالشركة.	يعين مجلس إدارة من بين أعضائه عضواً منتدباً يسمى رئيساً تنفيذياً للشركة ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب، ولا يجوز أن يعين العضو المنتدب لأكثر من دورتين متتاليتين مكتملتين، إلا بعد موافقة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وإذا عين أحد العاملين بالشركة كعضوً منتدباً لها، تنهى خدمته كعامل بالشركة، ويستحق له في هذه الحالة شهرين من إجمالي آخر راتب له عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة أو شهرين من إجمالي آخر راتب له عن كل سنة متباعدة له بالخدمة حتى بلوغه سن المعاش القانوني أيهما أقل، وذلك فضلاً عن أية مستحقات له بالشركة.
ويكون العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مسؤولاً عن أعمال الإدارة الفعلية للشركة ورئيسة العاملين فيها تحت إشراف ورقابة المجلس، وعلى وجه الخصوص يكون مسؤولاً عما يلي:	ويكون العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مسؤولاً عن أعمال الإدارة الفعلية للشركة ورئيسة العاملين فيها تحت إشراف ورقابة المجلس، وعلى وجه الخصوص يكون مسؤولاً عما يلي:
.....
ز- تسوية أية مطالبة ضد الشركة أو للشركة طبقاً للصلاحيات المالية المقررة من مجلس الإدارة.	ز- تسوية أية مطالبة ضد الشركة أو للشركة في الحالات التي لا تزيد فيها قيمة التسوية أو التسوية الرضائية فيها عن مبلغ مليون جنيه مصرى وفيما يزيد عن ذلك تعرض على مجلس الإدارة للموافقة.

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة غير العادية

للشركة المصرية للاتصالات

ماجد ابراهيم حماد

دكتور / ماجد عثمان



الشركة المصرية للاتصالات
شركة مساهمة مصرية

قرار الجمعية العامة غير العادلة للشركة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥
بشأن: تعديل نص المادة رقم (٥) من النظام الأساسي للشركة

قررت الجمعية العامة غير العادلة للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٥ بأغلبية أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٥) من النظام الأساسي للشركة وتفويض مجلس الإدارة في إدخال أيّة تعديلات تراها الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للرقابة المالية على قرار الجمعية ومشروع تعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لما يلي :-

النص المقترن	النص الحالي
<p>٥١ مادة ٥</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادلة بتعديل نظام الشركة بمراجعة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.</p> <p>وتتنظر الجمعية العامة غير العادلة - بصفة خاصة - في التعديلات التالية في نظام الشركة:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه. - الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة. <p>٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي وفي حدود المجالات التي يسمح بها القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.</p> <p>٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.</p> <p>٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيرها، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة.</p> <p>كما تجتمع الجمعية العامة غير العادلة، بناءً على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.</p>	<p>٥١ مادة ٥</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادلة بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً. (ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي وفي حدود المجالات التي يسمح بها القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣. (ج) يكون للجمعية العامة غير العادلة النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة، وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادلة للنظر في حل الشركة أو استمرارها ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعديل.

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة غير العادلة

للشركة المصرية للاتصالات

ساجد ابراهيم عثمان

دكتور / ماجد عثمان



الشركة المصرية للاتصالات

شركة مساهمة مصرية

قرار الجمعية العامة غير العادلة للشركة بتاريخ ٢٥/٣/٢٥
بشأن: تعديل نص المادة رقم (٦٥) من النظام الأساسي للشركة

قررت الجمعية العامة غير العادلة للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٣/٢٥ بأغلبية أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٦٥) من النظام الأساسي للشركة وتفويض مجلس الإدارة في إدخال أيه تعديلات تراها الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للرقابة المالية على قرار الجمعية وم مشروع تعديل المادة رقم (٦٥) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لما يلي:

النص المقترن	النص الحالى
مادة (٦٥)	مادة (٦٥) في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادلة خلاف ذلك.

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة غير العادلة

للشركة المصرية للاتصالات

ماجد ابراهيم (٤٧)

دكتور / ماجد عثمان